

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 515 لسنة 1990  
باعتماد اللائحة المالية لجهاز  
تنمية وتطوير المراكز الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 27

السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (515) لسنة 1990 م  
باعتماد اللائحة المالية لجهاز  
تنمية وتطوير المراكز الإدارية

### **اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ،

وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م بإنشاء جهاز  
تنمية وتطوير المراكز الإدارية والقرارات المعدلة له ،

وعلى كتاب مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية رقم ج ت ط/1/3  
451 بتاريخ 2 رمضان 1399 و.ر الموافق 23/4/1990 م .

### **قررت**

#### **مادة (1)**

تعتمد اللائحة المالية لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية الصادرة بقرار  
مدير عام الجهاز المذكور رقم 450 لسنة 1990 م ، والمرفقة نصوصها بهذا  
القرار .

#### **مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### **اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 17 ذو القعدة 1399 و.ر  
الموافق 10 الصيف 1990 م

## «اللائحة المالية»

### لجهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية

#### مادة (١)

تبداً السنة المالية للجهاز وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

#### مادة (٢)

ت تكون الموارد المالية للجهاز من :-

١ ) ما تخصصه الدولة سنوياً للجهاز

ب ) الإيرادات الذاتية الناتجة من ممارسة الجهاز لنشاطاته أو من استثمار أمواله

ج ) حصيلة ما قد يعده الجهاز من قروض مع المصارف والمؤسسات المالية في الداخل .

د ) أية موارد أخرى يرخص للجهاز في الحصول عليها .

#### مادة (٣)

يحدد المدير العام المصرف الذي يحتفظ فيه الجهاز بأمواله ويتم الصرف من هذه الأموال في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

#### مادة (٤)

يحدد بقرار من المدير العام النظام المحاسبي الذي يتبعه الجهاز بما يكفل المحافظة على أمواله وتنظيم معاملاته المالية وتحقيق رقابة فعالة عليها .  
ويشمل القرار تنظيم الدورة المستندية وتحديد المجموعة الدفترية والنماذج والاشعارات المالية المستخدمة في الجهاز .

ويجوز للمدير العام إدخال ما يراه من تعديلات على النظام المحاسبي أو الدورة المستندية أو الدفاتر والسجلات وفقاً لما يقتضيه صالح العمل .

#### مادة (٥)

المصروفات المدرجة بالميزانية التقديرية للجهاز تخضع للسنة المالية الجارية

وللجهاز أن يرتبط بالالتزامات المالية على ميزانيات سنوات مقبلة وذلك بالنسبة لتنفيذ المشروعات التي يمتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية بشرط الا تزيد قيمة الالتزامات أو العقود المرتبطة بها عن جملة التكاليف المقررة لها .

#### مادة (6)

مدير عام الجهاز هو المختص بالأمر بالصرف من المخصصات المدرجة للجهاز . وله أن يفوض مديرى الأدارات والمسئولين بالجهاز فى الصرف من كل أو بعض الاعتمادات وحدود هذا الصرف .

#### مادة (7)

تكون مدفوعات الجهاز أما نقداً أو بموجب صكوك على النحو التالي :-

أ ) نقداً في الحالات العاجلة أو الطارئة أو الملحة أو التي لا يسمح عادة بإجراؤها بصفوك .

ويصدر المدير العام قراراً باسماء الأشخاص المخول لهم الصرف نقداً وحدود المبالغ الجائز صرفها في المرة الواحدة .

ب ) بصفوك مسحوبة على حساب الجهاز بالصرف ويشترط دائماً وجود توقيعين معتمدين على الصكوك وكافة المعاملات المصرفية .

ويتولى المدير العام إبلاغ المصرف باسماء المخولين بالتوقيع وإى تعديلات بشأنها .

#### مادة (8)

يجوز صرف عهدة نقدية أو سلفة مستديمة أو مؤقتة لبعض الموظفين بالجهاز في الحدود والأغراض الذي يحددها المدير العام . كما يجوز معاملة المشروعات التي يقوم الجهاز بتنفيذها باسلوب السلفة المستديمة ويجب في جميع الأحوال تأييد الصرف بمستندات أصلية كلما كان ذلك ممكناً .

وتخضع كافة أنواع العهد والسلف المستديمة والمؤقتة للجرد المفاجئ على مدار السنة كما يجب قسويتها وتوريد ارصتها في نهاية السنة المالية .

#### مادة (9)

يرخص مدير عام الجهاز بصرف المصروفات اللازمة لضيافة الخبراء والزائرين والضيوف الذين تتطلب حاجة العمل بالجهاز استضافتهم .

كما يجوز له الترخيص بصرف المصاريف الالزامية للاشتراك في المعارض المحلية أو الدولية بالداخل والخارج المأذون بحضورها وكذا الاشتراك في المهرجانات والمناسبات والحفلات الرسمية .

#### مادة (10)

يجوز صرف سلفة على حساب علاوة الإيفاد والمبيت لا تتجاوز قيمة العلاوة المستحقة عن مدة المهمة المصرح بها على أن تسوى السلفة فور عودة المكلف بال مهمة وبعد أقصى لا يجاوز شهر من تاريخ عودته وإذا لم يتقدم المكلف بال مهمة بطلب التسوية خلال هذه المدة فتخصم قيمة السلفة بالكامل من مرتبه .

#### مادة (11)

يجوز للجهاز استئجار الات أو معدات أو وسائل نقل من الغير في الحالات التي يستدعيها صالح العمل وبشرط الا يكون لديه مثيل لها غير مستغل .

#### مادة (12)

يعظر على أمين الخزينة ومساعديه من المصارف التصرف في الأموال الموجودة في عهدهم في غير الأغراض التي خصصت لها .  
ولا يجوز صرف أي مبلغ لاي شخص كان الا بعد استيفاء الشروط المقررة لصرف .

#### مادة (13)

لا يجوز قبول أية ايداعات ما لم تكن مصحوبة ، باذن توريد نقدية ، ولا تقبل الصكوك المقدمة من غير الجهات العامة الا اذا كان مصدقا عليها .  
وفي جميع الاحوال يجب اصدار الإيصال اللازم عن كل مبلغ يقبل بالخزينة .

#### مادة (14)

يتولى مدير ادارة الشئون المالية والإدارية اعداد التقديرات السنوية باحتياجات مخازن الجهاز بناء على اقتراحات الادارات المختلفة .  
ويراعى دائما تزويد المخازن باحتياجات الجهاز قبل موعد مناسب من بلوغ اصناف العه الادنى المقرر .

#### مادة (15)

لا يجوز قبول اصناف بالمخازن الا بمحض امر توريد ويحرر بالاصناف

المقبولة «اذن اضافة للمخازن» ويكون هذا الاذن أحد مرفقات اذن الحصرف الخاchen بسداد قيمة الاصناف الموردة .

#### مادة (16)

لا تقبل الاصناف بالمخازن الا بعد فحصها ومعاينتها والتأكد من سلامتها فاذا كانت من الاصناف المعتادة ، التي لا تحتاج الى خبرات معينة تولى أمين المخزن مهمة الفحص والمعاينة ، وعليه التأشير بقبول الاصناف على قائمة الحساب المقدمة من المورد ، أما اذا كانت من الاصناف ذات الطابع الفني وجب الاستعانة بمندوب عن الادارة المختصة ويحرر محضر بخطوات الفحص والنتائج التي اسفر عنها ويرفق هذا المحضر مع قائمة الحساب المشار اليها .

#### مادة (17)

تصرف الاصناف من المخزن بناء على «طلب صرف» تحرره الجهة الطالبة على النموذج المعتمد لذلك ، وتسلم الاصناف المصروفة مقابل توقيع مندوب الجهة الطالبة .

#### مادة (18)

يتم شطب الاصناف التالفة أو المفقودة أو الناقصة أو غير الصالحة للاستعمال بقرار من مدير عام الجهاز بناء على عرض مدير الشئون المالية والادارية وذلك متى ثبت ان الخسارة أو العجز أو التلف لم يحدث نتيجة غش او اهمال وبشرط الا تجاوز قيمته الفى دينار فى المرة الواحدة وعشرون الاف دينار خلال السنة المالية .

اما اذا زادت قيمة العجز على ذلك او ثبت انه وقع نتيجة اهمال او غش فيرفع الامر الى اللجنة الشعبية العامة لتنفيذ قرارها بالشطب او التنازل او غير ذلك من الاجراءات المناسبة .

#### مادة (19)

يوصى مدير الشئون المالية والادارية - بناء على عرض من أمين المخزن - باعتبار الاصناف خردة أو غير قابلة للاستعمال أو الاستفادة بها فى أى غرض من أغراض الجهاز وترفع التوصية الى مدير عام الجهاز الذى يشكل لجنة لفحص ومعاينة الاصناف المطلوب تخريدها وتقديم تقريرها متضمنا اقتراح التصرف فى هذه الاصناف الى مدير عام الجهاز ليقرر ما يراه مناسبا فى هذا الشأن .

#### مادة (20)

تسجل كافة الاصول الثابتة التي يمتلكها الجهاز أو تؤول اليه في سجل

خاص أو بطاقة مسائية تحوى كل بيانات الأصل وفق النموذج المعتمد فى هذا الشأن .

#### مادة (21)

تجرد موجودات الجهاز فى نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجان تشكل بقرار من المدير العام ويتعين أن تعطى قوائم الجرد صورة واضحة وتحقيقية عن موجودات الجهاز وكذا بيان العجز أو الزيادة عما هو وارد بسجلات الجهاز وأسباب ذلك .

#### مادة (22)

يعد الجهاز فى موعد غایته ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمصروفات والإيرادات عن السنة المنتهية ويرفق بالحساب الفتامي تقريراً مفصلاً يتضمن عرضاً لنشاطه عن تلك السنة وموقف الأعمال التى يتولى تنفيذها أو الإشراف عليها من حيث المصروفات ونسبة الانجاز وما قد يعترضه من عقبات .

#### مادة (23)

تحال صورة من الحساب الختامى والتقرير المرافق له فور اعداده للجهاز الشعبي للمتابعة ، ليتولى فحصه واعداد تقرير بملحوظاته وفقاً للنظام المعتمد به لديه .

#### مادة (24)

يجوز للجهاز التأمين على ممتلكاته كلها أو بعضها ضد ما قد تتعرض له من أخطار وعلى الأخضر التأمين على المخازن والخزائن وخيانة الامانة ونقل النقود والمصارفين .

#### مادة (25)

تكون الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الجهاز أما نقداً أو بتصوّك مصرفية أو مصدق عليها ، كما يجوز أن تكون الضمانات بموجب خطاب ضمان غير معلق على أي شرط وصادر من أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، ويجوز أيضاً أن تكون الضمانات بالخصم من مستحقات المقاول لدى الجهاز أو لدى جهات تابعة للخزانة العامة ، فإذا كانت خصمها من مستحقاته لدى الجهاز وجب أن تكون هذه المستحقات ثابتة ونهائية ولا تقل عن ضعف الضمان المطلوب وأن يقدم المقاول تنازاً صريحاً بخصم قيمة الضمان .

أما إذا كانت الضمانات خصماً من مستحقات المقاول لدى جهات تابعة للخزانة العامة فيجب أن يتم خصم الضمان فعلاً لحساب الجهاز من تلك المستحقات ويوافى الجهاز بالاشعار الدال على ذلك .

#### مادة (26)

تحفظ خطابات الضمان الصادرة لصالح الجهاز بالخزينة بعد تسجيل بياناتها في السجل المعده لهذا الغرض كما يتبع متابعة سريانها والمطالبة بتجديدها أو تحصيل قيمتها قبل استحقاقها باسبوعين على الأقل .

#### مادة (27)

يسرى على وثائق التأمين التي يقبلها الجهاز من المتعاملين معه أو التي يبرمها الجهاز تأميناً على أعماله أو أمواله أو موظفيه ما يسرى على خطابات الضمان من حيث الحفظ والتسجيل والمتابعة .

#### مادة (28)

يعلم بأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .